

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ١١ رمضان سنة ١٤٤٥
الموافق (٢١ مارس سنة ٢٠٢٤)

العدد ٦٨

(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٤	} وزارة التجارة والصناعة
٥	قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤	



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٤ المنتهي إلي مد العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن فرض رسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية لمدة عام وذلك لحين الانتهاء من المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على تلك الواردات ؛

وعلى كتاب السيدة الأستاذة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخ ٢٠٢٤/٣/٤ ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بعلية لمدة عام ، وذلك لحين الانتهاء من المراجعة النهائية لرسوم مكافحة الإغراق النهائية على الواردات المغرقة من صنف عازل الأتربة (فرش العزل من الأتربة) المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لانتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه بعلية .

صدر في ٢٠٢٤/٣/١٧

وزير التجارة والصناعة
المهندس / أحمد سمير صالح



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر

(بأنواعه) إلا للكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التموين

والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ٢١٥ ، ٣٤٨ ، ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣ بشأن استمرار

العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٨٢٩٢)

المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٧ ؛

وعلى مذكرة قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٤/٣/١٧ ؛

وللصالح العام ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزاري رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، ويُنشر في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٤/٣/١٧

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٨٤٧ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤/٣/٢١ - ٥٥٩